

حكم العمل فى تشطيبات محلات لا تتجزء إلا فى المحرمات/السبت)2202-4-03(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

جاء جاء سؤال اخر يقول السائل الكريم اعمل في مجال المقاولات والتشطيبات وبعض اعمال التشطيب هذه تكون في محلات لبيع الدخان السموك شوبز فهل يجوز عمل التشطيبات لمثل هذا النوع من المحلات - 00:00:03

وما حكم الاموال المتحصلة من هذا العمل اذا كانت غير جائزة ما حب الاموال التي سبق لي ان تحصلت عليها من المحلات التي انتهيت منها سابقا نقول للسائل الكريم ما تم حضر للاثم - 00:00:23

من الاعمال لا تنبغي الاعانة عليه لا بتشطيب ولا بغيره في فرق بين محل ما بيعش الا دخان ما بيعش الا لحم خنزير ما بيعش الا خمرة هذا اثم محضر بحث - 00:00:44

فلا يعن عليه لا بتشطيب ولا بغير تشطيب لقول الله جل جلاله ولا تعاونوا على اللاثم والعدوان اما اذا احتللت الحرام بغيره وكان الحرام يسيرا تابعا فهنا تلد قضية عموم البلوى - 00:01:02

والترخيص في قبول العمل في هذه المواقف مع التطهير يعني مع التخلص من نسبة من الدخل تكافى او يغلب على الزن انها توافي النسبة الحرام التي شابت هذا العمل فرق بين تشطيب محل - 00:01:23

لا يتاجزء الا في المحرمات وان يكون آآ يعني لا يتاجزء الا في المحرمات او يكون الحرام فيه هو الاصل والكثير الغالب حتى يسمى المشروع كله به. كما هنا اسموك شمس. يعني عنوان المحل بتاعه اسمه - 00:01:42

قال ولو هي اشياء تانية لكنها يعني يسيرة وقليلة عنوان المحل من فوق اسمه واخر يتاجزء في امور كثيرة والدخان فيها يسيرا تابع الامر في هذه الاخرية اوسع لعموم البلوى به - 00:02:04

ويظهر دخله ما استطاع بالخلص من نسبة ما شاب عمله من الحرام بتوجيهها الى المصادر العامة - 00:02:28